

الدرس 22 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من (باب في المذي) (إلى) باب في الإكفال

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين اما بعد فقد قال ابو داود رحمة الله تعالى باب في المذي حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبيدة ابن حميد الحذاء - 00:00:00

عن الركين بن الربيع بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاقاً فجعلت اغتسلاً حتى اتشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى - 00:00:24 سل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلوة. واذا فضحت الماء فاغتسل. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النظر عن سليمان ابن يسار عن اقدادي ابن الاسود ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه - 00:00:44

سلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى. ماذا عليه؟ فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله. قال المقاداد؟ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليننظح فرجه وليتوضأ وضوئه للصلوة - 00:01:04 حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير عن هشام ابن عروة عن عروة ان علي ابن ابي طالب قال للمقاداد ذكر نحو هذا قال سأله المقاداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانشهي. قال ابو داود رواه الثوري وجماعة عن هشام - 00:01:25 ابن عروة عن ابيه عن المقاداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا القعبي قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حدث حديثه عن حدثه ان علي بن ابي طالب قال قلت للمقاداد ذكر معناه قال ابو داود رواه المفضل ابن فضالة والثورى وابن - 00:01:45

عن هشام عن ابيه عن علي رواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقاداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذي ايه؟ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال حدثني سعيد ابن عبيدة ابن السباق عن ابي - 00:02:07

يعني سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثراً منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجوزك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك ان يكفيك بان تأخذ كفافاً من ماء - 00:02:27 فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن حرام ابن حكيم عن عمته عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمما يوجب الغسل وعن - 00:02:47

ان يكون وعن الماء يكون بعد الماء. فقال ذاك المذى وكل فعل يمضي فتفسل من ذلك فرجك وانثيتك. وتوضأ وضوئك كم الصلوة؟ حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا العلاء ابن الحارث - 00:03:09

عن حرام ابن حكيم عن عمته انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال لك ما فوق الازار

وذكر مواكبة الحائض ايضا وساق الحديث - 00:03:29

حدثنا هشام بن عبد الملك البزني قال حدثنا بقية عن سعد الاقطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عائد الازدي قال هشام وهو نقرط امير حمص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال فقال ما - 00:03:45

قال ايزار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس بالقوى باب في الاكسال. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضي ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان ابي ابن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:08

انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الشباب. ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. قال ابو داود يعني الماء من الماء محمد ابن مهران الراري قال حدثنا مبشر الحلبي - 00:04:32

قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال حدثني ابي ابن كعب ان الفتيبة التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد - 00:04:46

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل - 00:05:05

حددنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. وكان ابو سلمة يفعل ذلك بباب في الجنب يعود. حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل - 00:05:25

قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد قال ابو داود هكذا رواه هشام ابن زيد عن انس ومعمرا عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه - 00:05:46

عليه وسلم باب الوضوء لمن اراد ان يعود الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين. كما لا قال الامام داود رحمة الله تعالى باب في المذى - 00:06:06

قوله باب المذى اي ان هذا الباب يتعلق باحاديث المذى والمني هو ماء رقيق يخرج مع تحرك الانسان مع تحرك في انتشار الانسان فاذا تحركت شهوته وابتعدت خرج هذا المذى - 00:06:28

من باب آآ تحرك الشهوة هذا هو المذى فهو ماء رقيق يخرج مع الانتشار. يخرج مع الانتشار مع تحرك شهوة الانسان ورغبته في الجماع الامر الثاني آآ حكم المذى المني بالاجماع لا يوجب غسلا. فاذا خرج المذى من المسلم - 00:06:50 لم يجب عليه يغتسل وبالاجماع ايضا ان المذى نجس خلافه وقد ذكر في ذلك خلاف بطهارته لكنه خلاف غير معتبر والذي عليه آآ اذا قلنا بهذا فانه ناقض من نواقض الوضوء بالاجماع. خروج المذى ايضا وهي المسألة الثالثة ناق من نواقض الوضوء - 00:07:14

بالاجماع فاذا خرج المذى من جسد من المسلم فانه يلزمه ان يغسله ويلزمها ان يتوضأ كان يتعلق بحكم المذى. اذا نقول المذى قوة لا يجب غسلا بالاجماع وهو نجس وناقضا وهو نجس وناقضا الوضوء بالاجماع - 00:07:36

قيل وقد ورد في ذلك خلاف انه خلاف ضعيف بعدم النجاسة وهو عند عز الدين الزيدي هذا لا يعتمد به الامر الثالث الذي له حالات على البدن وحالاته على الشياب - 00:07:58

اما ما يتعلق البدن فانه يغسل الذكر اذا وقع البدن وجب غسله واما اذا وقع على الشياب قاصد ما يلاقى الذكر فجمهور اهل العلم على وجوب غسله ايضا وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان على الشياب انه ينضح - 00:08:14

ويرش موضعه يرش موضع هذا آآ المذى وحجۃ من قال بأنه يرش ولا يغسل ما سيأتي معنا في هذا الباب فهو حديث سهل بن حنيف

انه قال اه انضج فامر بمنضج ما وقع ما رأى عليه ثياب وامر بغسل الذكر - 00:08:31

وهذا القول قال به الامام احمد رحمة الله تعالى واخذ بهذا الحديث مع انه مع ان مداره مع ان مدار هذا الحديث على ابن اسحاق
رحمه الله على ذكر هنا - 00:08:50

الحديث قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة ابن حميدة الحذاء عن الركي بن ربيع بن عمilla عن جد عن حصي بن قبيصة عن علي رضي
الله تعالى عنه قال كنت رجلا - 00:09:03

فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى علي رضي الله تعالى عنه كان يرتشل المذى فشق ذلك عليه رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك او ذكر
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وسلم - 00:09:19

لا تفعل اذا رأيت المذى اذا رأيت ظفر ذرك وتتوظأ وتوضأ وضوئك للصلوة واذا فوضخت الماء فاغتسل. هذا الحديث نادوا لا بأس به
وعبيدة ابن عبيدة ابن ابى الحداد اخرج له الجماعة وهو لا بأس به - 00:09:36

والرکیب ربع من رجال الكتب من رجال السنن وهذا الحديث نقول كما کما هو ظاهره انه اسناد جيد والحديث اصله في الصحيحين
رضي الله تعالى عنه دون ذكر اذا فوضخت الماء - 00:09:54

بينما يتفرد الرکیب بن ربيع عن قبیص ابن حصین عن علی بهذه اللفظة وهي اذا فوضحت الماء اي اذا انزلت المني وفضخته
واخرجته دفقة فانه يلزمك الغسل بهذا قال الجمهور انه يشترط في المني اذا خرج - 00:10:09

في حال يقطة يشترط له شرطان الشرط الاول ان يكون دفقة والشرط الثاني يكون بشهوة وهذا خاص في اليقطة. اما المنام فهو
العبرة برؤيته وخروجه ولا يشترط فيه هذه الشروط - 00:10:26

وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم والحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق محمد ابن حنفية من طريق الثوري
محمد الحنفية عن علی وجاء من طريق اخري وليس فيها اذا طبت الماء وعلى هذا قد صححت هذه الزيادة وقبلت -

00:10:43

وكانها و كانها بحديث مستقل ومعناها ايضا معناها صحيح فان المسلم اذا فوضخ الماء وجب عليه الغسل وهذا في حال يقطة اما في
حال المنام فانه يجب عليه الغسل بمجرد رؤية المني فنقول هذا اسناد لا بأس - 00:10:59

لا بأس به قال بعد ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن عن سليمان ابن يسار عن مقداد
الاسود ان علی بن ابی طالب رضي الله تعالى عنه - 00:11:13

سؤال رضي الله تعالى عنه امر امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج له النبي ماذا عليه؟ فان
ابنته وانا استحي ان اسئلته قال المقاداد فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينوضح فرجه وليتوضأ وضوئه للصلوة. قوله فلينوضح فرجه -

00:11:30

له هذه الرواية نقول اسنادها ضعيف والمحفوظ في الصحيحين انه قال امره ان يغسل ذكره الا ان تحمل رواية النصح على رواية
الغسل يكون المعنى النصح والغسل لكن نصح ورش الماء على الموضع الذي فيه المذى وعلة هذا الاسناد ان ابن يسار لم يسمع من
المقاداد رضي الله تعالى عنه فالحديث بهذا الاسناد فيه ضعف فيه - 00:11:51

قطاع والمحفوظ ما في الصحيحين انه قال اغسل ذرك وتوضأ هذا اللفظ في الصحيحين كله ضعيف ومعناه ان المسند اذا خرج
المذى منه فانه يؤمر بغسل ما اصاب المذى وهنا مسألة - 00:12:14

اذا كان الذي لم يتجاوز الحشمة او رأس الذكر هل يلزمه ان يغسل الذكر كله او يكتلم خالق المذى. اولا بالاجماع ان المذى
الذى اصاب الذكر يغسل. المذى الذى يصيب الذكر يغسل - 00:12:34

ويجب غسله في المكان الذي سواء صار على رأسه او آآ في القضيب او حتى على الانثيين اذا نزل النبي على هذه الموضع فانه
يغسل اتفاقا وانما الخلاف اذا لم يتجاوز المذى آآ رأس الذكر - 00:12:49

هل يلزم بغسل الذكر كله هذى احد المسائل التي خالف فيها ابن حزم خالق فيها ابن حزم الظاهر واخذ بالقياس

فهو يرى انه يغسل فقط المذى ولا يغسل الذكر كاما - [00:13:04](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يوصي الذكر كامل لعموم الظاهر الحديث قال اغسل ذكرك وتوضأ وال الصحيح الصحيح ان الذي يغسل من ذلك هو قول الجمهور انه يغسل فقط ما وقع عليه المذى فما اصابه المذى - [00:13:22](#)

هو الذي يغسل. اما الذي لم يمس صبعة مذى ولم يناله مذى فانه لا يغسل. هذا هو الصحيح اه اذا لا يلزم غسل الذكر كامل ولا غسل الانثيين انما يغسل فقط ما اصاب المذى - [00:13:34](#)

المسألة الرابعة هل يلزم غسل الذكر غسل الانثيين جاءت احاديث مثلا قال اغسل ذكرك وانثيك ولفظة الانثيين لم تأتي في الصحيحين. وانما جاء في السنن وهذه اللفظة آلا تخلو من علة لا تخلو من علة - [00:13:47](#)

فذكر الانثيين غير محفوظ في حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفي حديث آلا عبد الله بن سعد بن حرام ايضا فيها ضعف وغسل الانثيين لا يجب - [00:14:04](#)

الا في حالة واحدة وهي اذا اصابها نجس او اصاب همذى او بول فانها تغسل وجوبا. اما اذا لم يصبها شيء لا بول ولا مذى وصا لا يلزم غسله. وان قلنا صحة حيه عبد الله بن سعد فان الامر هنا على الاستحباب لا على الوجوب. لأن الانثيين - [00:14:16](#)

اذا لم يصبها نجاسة فهي ظاهرة وغسلها لا يكون الا من نجاس وليس هناك نجاسة تغسل من اجلها آلا احاديث ضعيف وما لا يثبت. ولفظة آلا فلينظر فرجه المحفوظ انها فليغسل ذكره - [00:14:36](#)

قوله حدثه احمد يونس حدث زهير عن هشام عن علي المقداد ولك فقال ليغسل ذكره انتيه. هذه الرواية ايضا جاء فيها ذكر الانثيين وكما ذكرت ان ابن غير محفوظة فقد رواها الحفاظ روى هذا الحديث الحفاظ تابوت الثوري - [00:14:50](#)

وابن وجماعة الحفاظ عن هشام العروة عن ابيعة المقداد ولم يذكر الانثيين وانما ذكرها آلا زهير. واياضا في علة اخرى ان ان عروة ابن الزبير لم يسمع من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فالحديث ضعيف - [00:15:09](#)

من جهة الانقطاع ومن جهة وهندي اللفظة الضعيفة من جهة المخالفة فهي رواية شاذة ولا تثبت. وال الصحيح ان غسل الانثيين لا يجب وانما يستحب. لا يجب الا اذا كان اصابها شيء من المذى. اما اذا لم يصبها شيء - [00:15:26](#)

انه لا يجب لكنه يستحب قال حدثنا مسدد قداه اسماعيل هو ابراهيم المقسم الاسدي عن محمد بن اسحاق حدان سعيد بن عبيد للسباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال - [00:15:39](#)

كنت القى بالذى شدة و كنت اكثر واغتسال بالاغتسال الفساد قال انما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف يصيب ثوب منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء - [00:15:52](#)

فتتنضح بها ثوبك حيث ترى انه اصابه لا شك ان المذى اذا وقع على البو اذا وقع على البدن اذا وقع على الثوب انما ذكرنا ان ان المذى يختلف حكم اختلاف محله - [00:16:03](#)

فاذما وقع الذكر وجب غسله اتفاقا اذا وقع على الثوب حصل فيه خلاف منهم من يوجب غسله لانه نجاسة والنجلاء لا يخفف فيها ومنهم من يرى ان المذى حيث لا يمكن - [00:16:15](#)

رؤيته وحيث لا يمكن معرفته حيث لا يمكن انه ان يعرف مكانه امر النبي بنضج محله ان يأخذ ماء ويرش المكان الذي اصابه المذى حتى يأتي عليه كله. لان قد يكون غسله جميعا او غسل المكان كاملا يكون في مشقة وحرج - [00:16:29](#)

على على المسلم اذا كان رجلا خاصا ويحتاج ان يغير هذه الملابس كل وقت فالنبي صلى الله عليه وسلم امره بان ينضج فارجوا هنا نقول هل القاع من باب ان المشقة تجذب - [00:16:46](#)

التيسيير فلما شق عليه ان يغسل جميع هذه المواطن او هذه المواقع آلا امره الشارع ان ينضج فرجه او ينضج في ان ينبع ثيابه هذا الحديث مداره على محمد بن اسحاق بن يسار المطبلبي وهو امام منمة من ائمة السيرة الا ان الله تعالى في الحديث - [00:16:59](#)

تكلف اهل العلم منهم من بالغ فيه وكذبه مالك وهشام بن عروة وليس من باب الرواية ان من باب انه قال ذكر اشياء لم يوافقوه عليها

او بدخول على زوجتي آه شام العروة وما شابه ذلك. والامر الثاني انه كان سوء الحفظ رحمة الله تعالى فكان يخطئ ويزيد وينقص في - 00:17:22

الحاديـث فليـتـكلـمـ فـيـهاـ الـعـلـمـ.ـ وـالـمـحـفـظـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ النـهـيـ اـنـهـ فـيـ بـابـ السـيـرـ اـمـاـ فـيـ غـيـرـ السـيـرـ فـانـهـ مـحـلـ نـظـرـ وـحـيـثـ اـنـ هـذـهـ تـفـرـدـ بـهـ - 00:17:42

ولم يشاركه غيره فيه فانه يبقى ان فيه علة لكن احمد وهو الامام في هذا الفن حسن هذا الحديث وقبله واخذ به فعل احمد اخذ من باب العمل لا من باب الاحتجاج انه يعمل بهذا الحديث. فاذا اصاب المسلم مذيا في ثوبه فالواجب عليه ان ينضح ذلك - 00:17:54

ذلك الثوب واما غسله فهو اولى واوجب غسله اولى واجب اما نصحه فهذا الذي امر اما غسله فهو اولى لكن لا يجب وانما الواجب الفرج الشياب التي اصابها المذى لهذا الحديث هو حديث كما ذكرت لا يأس به وفيه تفرد ابن اسحاق رحمة الله تعالى - 00:18:13
والى يوم قاعدة المشقة تجري بالتيسير. اه هذا ما يدل على اي شيء يدل على ان المذى اذا وقع التوب انه ينصح ولا يجب غسل قوله حدث ابراهيم موسى اخبرنا عبد الله بن وهب معاوية بن صالح العلات عن الحرامي الحكيم عن عمته عبد الله بن سعد الانصاري - 00:18:33

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذى وكل فعل يمضي فتفسل من ذلك فرجك وانثنيك وتوضأ وضوئك للصلوة. هذا الحديث تفرد به العلاء - 00:18:52
او العلاء ابن الحارث وهو ذا وهو صدوق يخفي رحمة الله تعالى ومثله لا يتتحمل هذا التفرد وايضا في اسناد هارون ابن محمد باسناده وهو اللي بعده الحديث والتفاؤل العلة فيه وتفرد - 00:19:06

هو تفرد الحاء على ابن الحارث وهو سوء صدوق يخطئ فهذا هو علة هذا الحديث وال الصحيح نقول ان غسل الانثيين عند غسل الانثيين عند المذى لا يجب غسل الانثيين لا يجب وكل حديث ورد في الامر بغضهما فانه معل - 00:19:43
والمحفوظ الذي ثبت في الصحيحين هو غسل الذكر فقط والواجب ذلك هو ان يغسل الجزء من الذكر الذي اصابه المذى. اما اذا لم يصبه المذى فاما الذي لم يصبه نبيه فلا يجب غسله على الصحيح. والافضل والسنة ان يغسل - 00:20:00
الذكر كاملا هذا هو الافضل وهذا هو ظاهر السنة قوله بعد ذلك ذكر بسند اخر الاحرام عن حرام الحكيم عن عمته مرة قال عن آه حارب الحكم عن عمته عبد الله بن سعد المقصود من الحديث هذا فيه - 00:20:18

انه امر ان يغسل فرجه وانثنيه ويتمضمض الصلاة. اما وايجاد الوضوء فهذا محل اتفاق بين اهل العلم اول واحد اليزني حدى البقية عن سعد الاقطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عائض الازدي عن قال هشام ابن ابي قرب امير حمص عن معاوية ابن جبل قال قتال وسلم - 00:20:34

عما يحل الرجل للمرأة وهي حافظة قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك قال ابو داود وليس بالقوى اي ان الحديث هذا منكر هذا الحديث يتعلق اه فيما يجب اه او فيما يحل الرجل من زوجته اذا كانت حائض - 00:20:52
ولعل ابو داود ساق هنا مناسبة لحديث حرام الحكيم عن عمته حيث انه ذكر هنا اه ما يحل لامرأتي وهي حال قال كما فوق الازار وذكر ابو بكر الحامي ايضا وساق الحديث - 00:21:07

ثم ساقه من طريق بقية الوليد عن سعد الاعطش ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائض الاسدي قال هشامه ابن قرب امير حمص عن معاوية قال سألت رسول امرأتي وهي حائض فقال ما فوق الازار مع ان هذا هذا الحديث ليس محل هذا - 00:21:20
هذا الحديث ليس محل هذا الباب وانما ساقه والله اعلم موافقة لحديث احرام الحكيم عن عمته في قصة حكم مؤكدة الحائض وحكم مباشرة اذا كانت حائض وما يحل منها. والا هذا بابه فيما يتعلق باحكام الحيض. لكنه ساقه من باب من باب - 00:21:35

ان لهذا الحديث ما يدل عليه وهو حديث انه ما يحل للرجل من المرات وهي حائض والا الحديث في ذكر الانثيين فإنه غير محفوظ على الصحيح ما يحل للمرأة وهي حائض سيأتي معنا. قوله باب في الاكتساب. قوله باب الاكتثار المراد بالاكتصال المراد به هو

ان يجامع الرجل زوجته - 00:21:55

وان يولج فيها ثم لا ينزل. هذا هو الاكتال والالياج بغير انزال فاذا اولج ثم لم ينزل يسمى اكسل اي عجز عن ان ينزل ماءه فماذا يجب عليه؟ هذا الحكم في اول الامر - 00:22:17

كان الواجب في الاكسان هو غسل الذكر وما اصابه من فرج المرأة ويتوضاً وضوء الصلاة فقط هذا هو الحكم الاول ثم بعد ذلك جاء الامر جاء الامر بالاغتسال من التقاء باللتقاء الختامين بحديث ابي هريرة اذا جلس بين شعبها الرابع تم جهدها فقد وجوب الغسل - 00:22:34

جاء في روایة عند مسلم وان لم ينزل هذه الروایة وان كانت شاذة الا ان هي المعنى وايضا جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال اذا التقى الختانين فقد وجوب الغسل. حمزة جاء في ايضا انزل او لم ينزل وهذه شاذة. اذا اتفق اهل العلم - 00:22:54

بعد خلاف سابق ان التقاء الختانين موجب من موجبات الغسل. وكان الامر الاول ان ان الغسل يجب من الماء. فاذا انزل ماءه ووجب الغسل واذا لم ينزل لزمه ان يغسل ذكره ويتوضاً وضوء الصلاة ولا يلزم الغسل لحديث ابي سعيد الخدري - 00:23:13

انما الماء من الماء انما الماء من الماء. وقد ذكر البخاري في في كتابه الصحيح حديث لعبدالله ابن عن ابي ايوب وعن علي ابن ابي طالب وعن عثمان فيما سأله ابن كعب رضي الله عنه كلهم قالوا لا يجب عليه شيء وانما عليه فقط - 00:23:32

ان يتوضأ بهذا كان في الامر الاول ثم نسخ هذا الحكم واصبح مأمورا بالاغتسال وان لم ينزل تاق ابو داود هنا حديث احمد بن صالح المصري قال وهب اخربنا عمرو الحارث - 00:23:48

عن ابن شهاب بعض من ارضي ان سهل بن سعد السعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره انه انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك. هذا الحديث - 00:24:03

آآ جاء من طول عند الترمذى وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى دون ذكر رجل والصحيح ان هذا الحديث بعينه لم يسمع الزهرى من سهل وانما اخذه بواسطة - 00:24:17

وقد ذكر بعضهم ان شيخ ابن شهاب هنا هو محمد ابن مسلم الزهرى. وقد رجح ذلك ابن خزيمة ابن حبان فقالهن هو المبهم. فاذا كان كذلك هو محمد ابن مسلم - 00:24:33

بعضهم رجح رجح ان شيخ محمد بن شهاب الزهرى رجح ان شيخه بشهواه ابو حمل ابو سلمة ابو حمزة سلمة بن دينار ذكر انه ابو حازم انه ذكر الشيخ الذي جهل هنا او ابهمه الامام محمد بن شهاب الزهرى ان الشيخ المبهم هنا هو ابو حازم - 00:24:46

بدينار وهو امام حافظ ثقة اخرج له الجماعة فقالوا ان الحديث صحيح وان علة الابهام هنا لا تضر حيث انه علم المبهم. فاذا ثبت ذلك وعلمنا ان المبهم هو ابو حازم بسبب دينار فالحديث صحيح. ولا علة فيه. اذا كان - 00:25:12

ابو حمزة ابو حازم سال دينار فالحديث صحيح ولا علة فيه. اه وهذا الذي رجحه ابن خزيمة وابن حبان وذكره انه رواه الزهرى عن ابي في حازم سالم بدینار عن سهل بن سعد الساعدي. ويقال ايضا ان الزهرى سمعه مرتين. مرة بواسطة - 00:25:32

ومرة بغير واسطة ومرة عن ساهم سعد الساعدي ومرة يرويه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي والزهرى قد سمع من سعد بن سعد السعدي احاديث وآخر البخاري منها احاديث صحيحه وآخر مسلم فيكون الحديث بهذا الاسناد اسناده - 00:25:52

صحيح اهل السنة ص حيت ان علمنا اني مبهم هو ابو حازم بسبب الدينار. فعندئذ يكون الحديث يقول الحديث الصحيح وقد ذكر ابو داود في هذا الباب قال حدثنا محمد بن فهران الرازي حديث مبشر الحلبي - 00:26:11

آآ عن محمد بن غسان ابو الوليد آآ قال هو ابن مطرف محمد ابن ابي غسان ابن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد السعدي قال حدثني ابي بن كعب - 00:26:26

ان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وهذا دليل على ان آآ - 00:26:39

على ان آآ عدم الامر بالغسل عند الاكسال انه منسوخ وحديث انما الماء بالماء انه مخصوص بحال النوم بحال الماء ان حديث انما الماء من الماء يحمل على على حال - 00:26:49

على حال النوم وعلى حال اليقظة ايضا. ويزيد في حال اليقظة اذا التقى الختانيين فانه يجب الغسل وحيث انما المال انما النوع من الماء حديث صحيح اخرجه اهل الصحيح - 00:27:05

القول الصحيح في هذه المسألة ان التقى الختانيين موجب من موجبات الغسل وهو محل اتفاق بين المتأخرین وانما وقع خلاف في الامر الاول وقد ذكر البخاري ان احاديث عدم غسل احوط اسندا - 00:27:19

واحديث الاغتسال احوط رحمة الله تعالى. ومراده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اذا التقى الختانيين. ولان البخاري لم يؤخذ حديث التقى وآخر اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جاهدها - 00:27:33

فقد وجوب الغسل وليس فيه انزل او لم ينزل لكن نقول المحفوظ وال الصحيح ان من التقى الفتنيين موجب من واجبات الغسل فيجب معه ان يغتسل المسلم اذا اولج آآ ذكره في فرج امرأته ظابط الايلاج هنا هو ان يغيب محل محل الختان من الذكر في - 00:27:48

حل الختان للمرأة تتجاوزه واجب الرسول. اما ان يمس رأس الذكر فرج المرأة فليس هذا موجب من الواجبات الغسل. ليس هذا موجب من موجبات الغسل وحديث قوله فاذا اذا مس الختان المراد بالمس هنا ان يتتجاوز الختان - 00:28:08

محل ختان المرأة محل ختان الرجل محل ختان الرجل هو الدائرة التي على رأس الذكر هذا هو محل الختان فيتجاوز الدائرة دخل حشة ذكره فان الغسل عنده يكون واجبا. اذا سعد السعدي صحيح - 00:28:26

من طريق سهم سعد السعدي ومن طريق الزهري ايضا من طريق ان رجل عن سعد كالاهم صريح قوله حتى مسلم إبراهيم الفراهيدي عدنا هشام وشعبة القتال الحسن بن ابي رافع عن ابي هريرة مثل ما قال اذا قعد بين شعبها الاربع - 00:28:42

والزق الختان بالختال فقد وجوب الغسل. هذا الحديث في البخاري اصله البخاري ولكن ليس فيه لفظة آآ الزق الختان ختان وانما محفوظة في البخاري ثم جاهدها ثم جهدها. وهذه الرواية - 00:28:59

آآ رواية رسول اللغة الفراهيدي الحسن اسنادها صحيح. ومسلم من شيوخ البخاري لكن هذه اللفظة لم يذكرها البخاري ولم يذكرها من جهة اذا قال فيها والزق الختان بالختان نقول هذه لم تحفظ في حديث ابي هريرة والمحفوظ الذي في الحديث - 00:29:20

ثم جهدها فقد وجوب الغسل. اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهد فقد وجوب الغسل. هذا هو المحفوظ في الصحيحين. اما لفظة والزق الختان ليس بمحفوظ في حديث البخاري. لكن لا شك ان تكون بالمعنى فان الجهد لا يكون الا مع - 00:29:40

اللام مع الايلاج لا يكون الجهد الا مع الايلاج فحديث البخاري يدل ايضا على ان مجرد الجهد والايلاج موجب للغسل وليس فيه الانزال وليس فيه الانزال. فحديث ابو هريرة اللي في البخاري ومسلم يدل على ذلك. وحديث عائشة في مسلم يدل ايضا على ذلك ان مجرد التقى - 00:30:04

الختاليين حيث عبر في حديث ابي هريرة الذي في البخاري بالجهد ثم جاهدها لان الجهد لا يكون الا مع الايلاج. وفي حديث عائشة اذا التقى الختانيين فقد وجوب الغسل فيكون التقى التقى الختانين موجب من موجبات الغسل وهذا كما ذكرت - 00:30:22

محل اتفاق بين المتأخرین. قال بعد ذلك اه حدثنا بن صالح عمرو الحارت عمرو بن عمرو الحارت ابن شهاب عن ابي سالم ابن عبد عن ابي سعيد انه ثم قال انما الماء - 00:30:37

انما الماء من الماء. هذا الحديث هو في مسلم وهو حديث صحيح ويدل على ان لفظة انما الماء من الماء هذا في اول الامر. يعني الحديث نحمله على محملين المحمل الاول ان يكون هذا في اول الاسلام - 00:30:52

وان هذا الحكم قد خص ايضا بامر اخر وهو وهو التقى الختالي المحمل الثاني ان نحمل حديث انما الماء من الماء في حال النوم. في حال النوم لان النوم العبرة فيه - 00:31:09

هو رؤية الماء وانزال الماء فمتنى ما رأى الماء فان الغسل عليه واجب ويحتمي حيث انما الماء الى الماء يكون في حال في حال النوم ويكون محكما ولا والاصل في ابواب التعارض انه متى ما امكن اعمال الحديثين جميعا لم يحكم على احد بالنسخ وانما يحكم بالنسخ

عند التعارض وعدم - 00:31:28

الجميع ناحية وهنا يمكن الجمع بينهم فنقول حديث انما المولى الماء في حال النوم وحديث اه اذا جاء بين شعبة الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل في حال اليقظة فيكون هناك موجبات الغسل اولها - 00:31:48

بالنسبة للرجل ازال المني دفقا بشهوة سواء بجماع او بغيره. الحالة الثانية اه التقاء الختانين موجب من وجبات الغسل. الحالة الثالثة ازال الماء مطلقا في حال المنام فهذا ايضا موجب الغسل لان ازال ما له حالتان في حال يقتضي له شروط وفي حال النوم بلا - 00:32:03

بلا شروط في حال انه بيستيقظ له الدفق والشهوة. وفي حال النوم في حال يقظة الدفق والشهوة في حال النوم مجرد رؤية الماء ومعرفة ان هذا مني فان الغسل عندئذ واجب ويلزمه ان يغتسل - 00:32:21 هذا ما يتعلق قال بعد ذلك باب في الجنوب يعود نقف على هذا والله اعلم واحسن ما صلى الله على سيدنا محمد - 00:32:34